محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٨/١٨٤٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة

وعضوية القضاة السادة

بسام العتوم ، خليفة السليمان ، محمد الحوامدة ، أحمد الخطيب

---

lawpedia.jo

المميـــــــز: نائب عام الجنايات الكبرى

المميز ضـــده:

بـــتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٤ تقـــدم المميـــز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمـــة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٣٠ في القضية رقم ٢٠٠٨/٥١٧ المتضمن تعـــديل وصـــف التهمة بحق المميز ضده من جناية هتك العرض إلى جنحة عرض فعل مناف للحياء خلافاً للمادة ٣٠٦ عقوبات والحكم بالحبس مدة ثلاثة اشهر والرسوم.

طالـــباً قـــبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز لأسباب تتلخص بما يلي:

١- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن البينات والأدلة التي قدمتها النيابة العامة بما فيها اعتراف المميز ضده تثبت ارتكابه للجناية المسندة إليه .

٢- لـــم تطبق المحكمة القانون على الواقعة بشكل قانوني مخالفة ما استقر عليه الاجتهاد القضائي .

٣- القرار مشوب بقصور في التعليل وفساد في الاستدلال.

رش g08-1844

تقـــدم مســـاعد رئـــيس النـــيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني.

الـــــــ

بـــأن قرار محكمة الجنايات الكبرى جاء مسبباً ومعللاً تعليلاً وافياً وسائغاً وقانونياً ووفقاً لمـــا نصـــت عليه المادة ٢٣٧ من الأصول الجزائية وبالتالي فإن هذا السبب لا يرد على القرار المميز مما يتعين رده.

إلا أن نائـــــــــب عـــام الجـــنايات الكبرى لم يرتض بهذا الحكم فطعن فيه لدى محكمتنا بهذا التمييز .

وفـــــــي الـــــــرد على أســـــباب التمـــــييز وبالنسبة للســـــبب الأول والـــذي يطعن فيه المميز بخطأ محكمة الجنايات الكبرى في النتيجة التي توصلت إليها إذ أن البيـــنات والأدلة التي قدمتها النيابة العامة بما فيها اعتراف المميز ضده تثبت ارتكابه للجـــناية المســـندة إلـــيه وفـــي ذلك نجد بأن لمحكمة الجنايات الكبرى كمحكمة موضوع صلاحية وزن البينات وتقديرها وترجيح بينة على أخرى والأخذ بما تطمئن له وطرح ما سواه دون رقابة عليها من محكمتنا ما دامت البينة المعتمدة قانونية والنتيجة التي توصلت إلـــيها لها أصل ثابت في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً حيث أن محكمة الجـــنايات الكبـــرى قامت بوزن بينة النيابة العامة ووجدت تناقضات في أقوال المشتكية في كافة مراحلها وقامت المحكمة ببيان هذه التناقضات وكذلك وجدت تناقضات بـــين أقـــوال المشـــتكية وبين أقوال باقي شهود النيابة مما جعل المحكمة لا تقنع بادعائهـــا بـــأن المـــتهم امسكها من صدرها ولهذا فقد طرحت بينة النيابة العامة في هذا الجانـــب وأخـــذت بها بما يوافق اعتراف المميز ضده بأنه دخل إلى الحمام وقام بالعملية الســـرية وطلب من المجني عليها رفع بلوزتها وفتح سحاب بنطلونها وبالتالي فإن هذا السبب لا يرد على القرار المميز مما يتعين رده.

وأمـــا بالنسبة للسبب الثاني والذي يطعن فيه المميز بأن المحكمة لم تطبق القانون علـــى الواقعة بشكل قانوني مخالفة بذلك ما استقر عليه الاجتهاد القضائي وفي ذلك نجد بأن محكمة الجنايات الكبرى بعد وزنها للبينة وطرحا بينة النيابة العامة بخصوص ادعاء المشـــتكية بأن المميز ضده امسك بصدرها وأخذت بها بما يوافق اعتراف المميز ضده بأنـــه دخـــل إلى الحمام ومارس العادة السرية وطلب من المجني عليها أن ترفع بلوزتها وفـــتح سحاب بنطلونها قامت بتطبيق القانون على هذه الأفعال بطريقة صحيحة وتوصلت إلـــى أن أفعـــال المميز ضده تشكل كافة أركان وعناصر جنحة عرض فعل مناف للحياء خلافـــاً للمـــادة ٣٠٦ عقـــوبات وبالتالـــي فإن هذا السبب لا يرد على القرار المميز مما يستوجب رده.

وأمـــا بالنســـــــبة للســـــــبب الثالـــــــث والذي يطعن فيه المميز بأن القرار المميز مشـــــوب بقصور في التعليل وفساد في الاســـــــتدلال وفي ذلك نجد

lawpedia.jo

إلا أن نائـــــــــب عـــام الجـــنايات الكبرى لم يرتض بهذا الحكم فطعن فيه لدى محكمتنا بهذا التمييز .

وفـــــــي الـــــــرد على أســـــباب التمـــــييز وبالنسبة للســـــبب الأول والـــذي يطعن فيه المميز بخطأ محكمة الجنايات الكبرى في النتيجة التي توصلت إليها إذ أن البيـــنات والأدلة التي قدمتها النيابة العامة بما فيها اعتراف المميز ضده تثبت ارتكابه للجـــناية المســـندة إلـــيه وفـــي ذلك نجد بأن لمحكمة الجنايات الكبرى كمحكمة موضوع صلاحية وزن البينات وتقديرها وترجيح بينة على أخرى والأخذ بما تطمئن له وطرح ما سواه دون رقابة عليها من محكمتنا ما دامت البينة المعتمدة قانونية والنتيجة التي توصلت إلـــيها لها أصل ثابت في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً حيث أن محكمة الجـــنايات الكبـــرى قامت بوزن بينة النيابة العامة ووجدت تناقضات في أقوال المشتكية في كافة مراحلها وقامت المحكمة ببيان هذه التناقضات وكذلك وجدت تناقضات بـــين أقـــوال المشـــتكية وبين أقوال باقي شهود النيابة مما جعل المحكمة لا تقنع بادعائهـــا بـــأن المـــتهم امسكها من صدرها ولهذا فقد طرحت بينة النيابة العامة في هذا الجانـــب وأخـــذت بها بما يوافق اعتراف المميز ضده بأنه دخل إلى الحمام وقام بالعملية الســـرية وطلب من المجني عليها رفع بلوزتها وفتح سحاب بنطلونها وبالتالي فإن هذا السبب لا يرد على القرار المميز مما يتعين رده.

وأمـــا بالنسبة للسبب الثاني والذي يطعن فيه المميز بأن المحكمة لم تطبق القانون علـــى الواقعة بشكل قانوني مخالفة بذلك ما استقر عليه الاجتهاد القضائي وفي ذلك نجد بأن محكمة الجنايات الكبرى بعد وزنها للبينة وطرحا بينة النيابة العامة بخصوص ادعاء المشـــتكية بأن المميز ضده امسك بصدرها وأخذت بها بما يوافق اعتراف المميز ضده بأنـــه دخـــل إلى الحمام ومارس العادة السرية وطلب من المجني عليها أن ترفع بلوزتها وفـــتح سحاب بنطلونها قامت بتطبيق القانون على هذه الأفعال بطريقة صحيحة وتوصلت إلـــى أن أفعـــال المميز ضده تشكل كافة أركان وعناصر جنحة عرض فعل مناف للحياء خلافـــاً للمـــادة ٣٠٦ عقـــوبات وبالتالـــي فإن هذا السبب لا يرد على القرار المميز مما يستوجب رده.

وأمـــا بالنســـــــبة للســـــــبب الثالـــــــث والذي يطعن فيه المميز بأن القرار المميز مشـــــوب بقصور في التعليل وفساد في الاســـــــتدلال وفي ذلك نجد

lawpedia.jo

بـــأن قرار محكمة الجنايات الكبرى جاء مسبباً ومعللاً تعليلاً وافياً وسائغاً وقانونياً ووفقاً لمـــا نصـــت عليه المادة ٢٣٧ من الأصول الجزائية وبالتالي فإن هذا السبب لا يرد على القرار المميز مما يتعين رده.

لهـــذا وحيث أن أسباب التمييز لا ترد على القرار المميز فنقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٦ صفر سنة ١٤٣٠ هـــ المـــوافق ٢٠٠٩/٢/١٢م

عضـــــــو **عضـــــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ر ش

lawpedia.jo